

حكم الجعالة

الجعالة جائزة بالقرآن، والسنة، والإجماع، والحاجة:

أولاً: القرآن: فقول الله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم).

ثانياً: السنة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، أتوا على حيٍّ من أحياء العرب، فلم يُقْرِوْهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء، أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تُقْرِوْنا، فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسأله ﷺ، فضحك وقال: (وما أدراك أنها رقية؟ خذوها، واضربوا لي بسهم).

ثالثاً: الإجماع: فقد قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله: [وجملة ذلك أن الجعالة في رد الضالة، والآبق، وغيرهما جائزة، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً].

رابعاً: الحاجة: بعض الأعمال بحاجة للإنجاز دون المعرفة الدقيقة للعمل، ولا تجوز الإجارة عليها للجهالة فدعت الحاجة إلى العوض مع جهالة العمل.